

الشيء بل حكمه الموجب فيها دهرهم حكما صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في ادا
المكتوب بدل الكتابة تهرب فلان و فلان محض من المدعى عبد بن محمود
المتوفى ابوه غيب الاستسما بالمسوق بالدعوى الصحيحة الصادر عن
المدعى كيوان بن فلان الموصوف بكذا وكذا بان اباة محي والموتى المسوق
قد كانت عبده كيون المدعى المذكور وهو في ملكه على خدمته سنة
كذا او على مبلغ كذا او على مبلغ كذا مستودع ثم ادى اليه جميع المبلغ المذكور
او سائر المشاوير المذكور ا و ادى اليه الخدمه المذكور تامر كما هذ
فصار هو كسائر الاصلين شهدا في شهادة صحيحة الخ فصل
في التدبير المطلق اقر فلان المدعى بانه قد دبره عبده و مملوكه القاب
فلان اللباد الموصوف بكذا وكذا تدبير مطلقا اقرارا صحيحا شرعيا
لم يمت قضى مولاه محمد و تقي ربه يصير هو كسائر الاصلين
ثلاث مال وان لم يمت في الثالث يتمم سبعة في بلقي قيمة ذلك اهاط
ديونه بما له يسعي في جميع قيمته فصير هو كسائر الاصلين
جوزي ذلك صورة ما يكتب في التدبير المطلق اقرارا و اعترف فلان
الصباغ بان قد دبر عبده حامل هذا السهم المسمى يوسف الصباغ
الموصوف بكذا وكذا تدبير مطلقا فلان بان جرمين قبل موتى باربعين
يوما اقرارا واعترافا صحيحين في ثقتي مولاه المذكور
محمد و تقي ربه و جرت المذكور ثم قبل موته يصير هو كسائر الاصلين
الاصليين من جميع ما يولد المار على المذهب المختار صورة ما يكتب في تدبير
التدبير المطلق محض ورثة المدبر المتوفى شهد فلان و فلان محض من
احمد بن محمد المتوفى ابوه غيب الاستسما بالمسوق بالدعوى الصادر
عن المدعى يوسف بن عبد الله الموصوف بكذا بان اباة محي المذكور قد كان
دبره حال حياته و كان عقله و صحته عبده يوسف المدعى المذكور تدبير
سطلقا وهو في ملكه شهدا في صحة شرعية مقبوله شرعية حكيم
بعثت من تلك مال مولاه وهو و افي بقيمة حكما صحيحا اذن لم

كان

يحي

يكن مولاه مال سواه يكتب هكذا فلان لم يكن لمدعى المتوفى المذكور مال محض
الغلام المستور ولزم عليه السعاية شرعا يسع في ذلك قيمة حكم بعثت
بمذ سعاية الخ وان استغرق دينه يكتب هكذا فلان ثبت بشهادة القضاة
وفات محمد المذكور مدينا و لزم السعاية على الغلام المذكور شرعا في جميع
قيمة سعي كذا لغير ما في حكم بعثت سعاية جميع قيمته حكما
صحيحا شرعيا جري ذلك وهو صورة ما يكتب في ثبوت التدبير المقصد
شهد فلان و فلان محض من يوسف بن يونس المتوفى ابوه غيب الاستسما
المسوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادر عن اباه روه هذا التدبير
الشرعي محمد بن عبد الله الموصوف بكذا وكذا بان مولاه يونس المتوفى المذكور
قد كان دبره حال صحته تصرفا الشرعية وهو في ملكه تدبير مقصد
قاله بان دهر من قبل موتى باربعين يوما وان مولاه يونس المتوفى
المذكور قد عاش و صح الكون في تلك المدة المذكور تدبيره في صحة
شرعية فقبلت بعد جعل شرائط قبولها مرعية في الحكم النافذ حكمه
بعثت من جميع مال مولاه على المذهب الصحيح هما صحيحا شرعيا جري ذلك
صورة ما يكتب في الاقرار بالجارية المستولدة اقر الخواجه فلان الدين الخليل
الجوهري حال صحته اقراره الشرعية بان جارية المدعوة دورانه بنت
عبد الله الموصوفه بكذا وكذا ولدت منه بنتا مدعوة نوايل والاذن
في مستولدة اقرارا صحيحا شرعيا مقصد قامن قبلها و اباها صورة المدعى
في ثبوت محض من ورثة شهد فلان و فلان محض من احمد بن سليمان
المتوفى ابوه غيب الاستسما بالمسوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادر
عن الجارية المدعوة كلفين بنت عبد الله الموصوفه بكذا وكذا بان مولاه
سليمان المتوفى المذكور قد اقر عندنا واعترف لدينا حال حياته و كان
عقله و صحته بان كلفين كلفين المذكور مستولدة قد ولدت منها ابنا
مدعوا فلان و بنتا مدعوة فلان في شهادة صحيحة شرعية مقبوله بعد
رعاية شرائط القبوله حكم بعثت من جميع مال مولاه المتوفى المذكور